جامعة عمــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمساحات الخضراء في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العقاري

إعداد الطلبة:

1/ يوسفي إسماعيل

2/ نباتي زكرياء

إشراف الأستاذ:

الدكتور : سالمي موسى

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: بن صالح محمد الحاج عيسى — رئيسا
- الأستاذ: سالمي موسى — مشرفا و مقررا
- الأستاذ: بوقرين عبد الحليم — عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغرس والزرع وحث عليه

قال صلى الله عليه وسلم:

(إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة،

فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)

أخرجه البخاري في الأدب المفرد

شكر وعرفان

بعد أن من الله علينا إتمام هذا البحث بعونه وتسديده لا يسعنا إلا أن نحمده ونشكره عز وجل، وهو الغني الحميد على ما أسبغ علينا من نعمة، وأمده من عون وتوفيق.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور: سالمي موسى – حفظه الله – على ما استفدنا منه ومن خلقه الكريمين وعلمه الغزير، وملاحظاته الدقيقة، وحرصه الشديد على حسن الصياغة والإتقان في العمل، فكان مكملا لنقضنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين لبوا وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نشكر كل من ساهم في انجاز هذا البحث من الذين أمدون بيد العون والتأييد، سواء بكلام طيب مشجع، أو بتسهيل الحصول على مراجع، فهؤلاء جميعا يذيق المقام في تعدادهم، ويعجز اللسان عن كفئهم، مهما أوتي من عبارات الشكر والثناء.

وإلى الأسرة الجامعية بجامعة الأغواط ونخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية من قاموا بتدريسنا في طور الماستر، وجميع الزملاء، وبالأخص الدكتور محمد الحاج عيسى بن صالح، فلكل هؤلاء منا جزيل الشكر، ووافر الامتنان وخالص التقدير.

إهداء

إلى الوالدة العزيزة ...برا بها وولاءا، وإلى روح والدي الطاهرة، فلها مني محبة ودعاءا أن

(ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى زوجتي وبناتي مرام وزينب

أخي وأختي وجميع أفراد أسرتي ...

إلى جميع الأصدقاء والزملاء لمن تشرفنا بمعرفتهم

إلى زميلي زكرياء الذي شاركني في البحث

إلى كل مسلم غيور على دينه، راضيا بالله ربا وبالإسلام دينا.

إسماعيل

إهداء

(قل اعملوا فسيرى عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الأخوة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من بها أكبر وعليه أعتمد.. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.. إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.. إلى من عرفت معها معنى الحياة

أختي

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء.. في نهاية مشواري أريد أن أشكر على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل

أخي

زكرياء

مقدمة

مقدمة

لقد كفل المشرع الجزائري من خلال الدستور مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن ومنها الحق في بيئة سليمة، وكرس لها حماية من خلال النصوص القانونية، وهذا ما جاءت به المادة (68) من الدستور[1] : " للمواطن الحق في بيئة سليمة ".

ومما لا شك فيه أن مسألة البيئة في الوقت الراهن أضحى موضوعا مهما من المواضيع الهامة، حيث أصبح اليوم مفهوم البيئة مرتبطا بمفهوم التنمية المستدامة[2]، فهذه الأخيرة يقصد بها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية للبيئة.

وهذا ما سار إليه المشرع الجزائري من خلال إدماج البعد البيئي في المجال العمراني من خلال الأدوات والوسائل العمرانية، وهذا ما تظهره مختلف النصوص والمواد القانونية المسيرة لهاذين المجالين.

ومن ثم فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالعمران[3] بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة، ومن أجل الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن، ويتجلى ذلك في اهتمامه بالمساحات الخضراء داخل المحيط

---

[1]– المادة (68)، القانون رقم 16–01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 14، مرخ في 7 مارس 2016.

[2]– التنمية المستدامة هي: بحسب نص المادة (04) من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية "، كما تعرفها المادة (02) من القانون 06–06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة " التنمية المستدامة التي بموجبها سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجيات الآنية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة ".
"وذلك من خلال الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية جنبا إلى جنب مع النمو الاقتصادي والانسجام الاجتماعي، كما يشترط في التنمية المستدامة الحرص على عدم تناقص الرصيد الأساسي للموارد البيئية للمجتمع والدولة مع مرور الزمن"، عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص64.

[3]– العمران: هو ذلك التنظيم ألمجالي الذي يهدف إلى إعطاء نظام معبدين للمدينة، كما تعبر كلمة العمران عن ظاهرة التوسع المستمر الذي تشهده المدينة بشكل متواصل مع مرور الزمن ، ومفهوم كلمة عمران يختلف من حقبة زمنية لأخرى مما يسمح لنا باعتماد على تصنيفات كالعمران القديم الإسلامي والعمران الحديث، وهو ينظم واقع المدينة ويحاول تطبيقها حسب طبيعتها المعقدة للتأقلم معها والتحكم في ثرواتها عن طريق أدوات وآليات تتماشى مع أدوات التهيئة والتعمير، مصطلحات عمرانية، مدونة العمران الجزائري، https://WWW.digiurbs.blogspt.com/، بتاريخ 20 مارس 2019، الساعة 17:00 مساءا.

الحضري السكني للمدن[1] واعتبرها نقطة ارتكاز في القيام بكل مخطط عمراني[2]، باعتباره أحد وأهم عناصر تطوير وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، فهي تعد مرآة عاكسة لثقافة الدول والحضارات المارة بها وهذا ما تزخر به الجزائر بتاريخ عريق وحضارات متداولة من النوميدية و البيزنطية والرومانية والإسلامية إلى العصر الحديث من الاستعمار الفرنسي فكلها تتميز عن غيرها في هذا الجانب من تصميم وهيكل والأماكن المخصصة لهذه المساحات الخضراء.

وتظهر أهمية البحث في الحاجة الملحة إلى المساحات الخضراء، لما توفره وتؤديه من دور، فهي تؤدي إلى حماية البيئة من التلوث مما يؤثر من الناحية الصحية للمواطن والاجتماعية باعتبارها فضاءات للالتقاء والترفيه والتسلية، ناهيك عن المظهر الجمالي العمراني على المدن.

فجاء اختيارنا لهذا الموضوع بالذات للأسباب الموضوعية: باعتباره أحد المواضيع المقترحة من طرف الفرقة البيداغوجية للماستر، بقسم الحقوق، تخصص القانون العقاري، لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، للسنة الجامعية 2019/2018.
وللأسباب الشخصية: كون أنه تم التطرق لهذا الموضوع خلال السداسي الثالث من الماستر في الأعمال الموجهة، في مقياس العقار البيئي.

وواجهتنا في إعداد البحث بعض الصعوبات والتي تتمثل أساسا في قلة المراجع في هذا المجال، إن لم نقل ندرتها على الإطلاق، فالمادة العلمية في مجال المساحات الخضراء شحيحة جدا.

وتقتضي أبجديات الدراسة التطرق للدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، فكلها تأخذ الموضوع من الجانب التقني، في ميدان الهندسة المعمارية أو الهندسة المدنية، وقد سجلنا بالخصوص الدراسات التالية: رسالة ماستر بعنوان، تهيئة وتحسين المساحات الخضراء بمدينة بريكة (حالة حديقة هواري بومدين)، من إعداد الطالبين حمدي لطفي وركبان عبد الواحد، نوقشت بقسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014.

---

[1]– المدن (جمع مدينة): عبارة عن تصميمات مبنية على أسس رياضية هندسية، فلسفية إيديولوجية ورمزية، والتي تعبر عن تطور الفن المعماري الذي يبرز الجماليات التي تجذب الناس، والمهابة التي تعبر عن سلطة وقوة الحكام، مصطلحات عمرانية، المرجع السابق.

[2]– مخطط عمراني: هو عملية متكاملة تشمل كافة الأراضي الوطنية، أي التوزيع الأمثل للمدن الكبرى والمتوسطة والصغرى، وتوزيع النشاطات والسكان على هذه المدن وتنمية المناطق المتخلفة وإدارة وتوجيه حركة التوسع العمراني، إذن فهو عملية شمولية تضم التخطيط الصناعي والتجاري والسكني والثقافي والإستشفائي، محمد انس خامسة، تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة " قمار "، مذكرة ماستر، قسم علوم الأرض والكون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017–2018، ص 2.

و كذلك رسالة ماستر بعنوان، المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية(حالة مدينة سكيكدة– حي الإخوة بوحجة)، من إعداد الطالبين دردش عبير، ركبان نبيلة، نوقشت بنفس القسم والجامعة سنة 2015/2014.

وقد حصرنا دراسة المساحات الخضراء في التشريع الجزائري بمناقشة مختلف التنظيمات القانونية التي اعتمدتها المشرع الجزائري في تسيير وحماية المسحات الخضراء.

وتهدف دراستنا إلى إبراز وتبيان المساحات الخضراء في ترقية مجال العمران باعتبار العنصر الأخضر من العناصر الحيوية للتخطيط العمراني في إطار التنمية المستدامة، ومحاولة تأصيل المساحات الخضراء في مختلف العمليات العمرانية واعتبارها من الثوابت من خلال تصنيفها وتسييرها وتنميتها، وكذا من خلال استغلالها وحمايتها جزائيا وإداريا باعتبار المساس بها جرم يعاقب عليه القانون.

وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما هو النظام القانوني الذي ينظم المساحات الخضراء في الجزائر؟

وفي سبيل معالجة هذا الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي الذي يبين مفهوم المساحات الخضراء وطبعتها القانونية، والمنهج التحليلي لتحليل أهم النصوص القانونية المنظمة للمساحات الخضراء وطريقة تأطيرها لها.

فحاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية

المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء

الفصل الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها

المبحث الأول: آلية تسيير المساحات الخضراء

المبحث الثاني: حماية المساحات الخضراء

الفصل الأول

مفهوم المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية

الفصل الأول: مفهوم المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية

قبل الخوض في النظام القانوني للمساحات الخضراء وجب أولا التعرف على مفهومها من خلال توضيح تعريفها وكذا أهميتها ودورها في المجال العمراني، وبعد ذلك التطرق إلى الطبيعة القانونية لها.

المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء

في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على مفهوم المساحات الخضراء الفقهي منه والاصطلاحي، ثم التوجه إلى التعريف القانوني.

المطلب الأول: تعريف المساحات الخضراء

لتقديم مفهوم للمساحات الخضراء نبدأ أولا بتبيان التعريف الفقهي للمساحات الخضراء ثم ننتقل للتعريفين الاصطلاحي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمساحات الخضراء

عرف الفقيه "باكو" للمساحات الخضراء: " اشتقت من كلمة (SPATJAUM) التي تعني مجال مفتوح يصمم للراحة والألعاب والحرية بالنسبة لسكان المدن وهذا المجال مشكلا أساسا من عناصر طبيعية نباتية.[1]

وهناك من يراها على أنها فضاء وحيز داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الفضاء النباتي أو الطبيعي بصفة عامة أو في حالته الطبيعية.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمساحات الخضراء

يختلف التعريف الاصطلاحي للمساحات الخضراء بحسب المتدخلين فيها كل بحسب اختصاصه فنجد من هذه التعارف:

---

[1]– دردش عبير، ركبان نبيلة، المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية (حالة مدينة سكيكدة–حي الأخوة بوحجة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مدن ومشروع حصري، قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص 1.

[2]– ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، مخبر" الطفل، المدينة والبيئة"، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 8.

أولا: تعريف المهندس المعماري للمساحات الخضراء

إن المهندس العمراني بحكم مهنته واختصاصه يعتبر أن المساحات الخضراء عبارة عن مجال شاغر وخارجي لأنه يهتم أكثر بالمجال المبني وهندسته وتصميمه .[1]

ثانيا: التعريف التقني للمساحات الخضراء

يعرف المساحات الخضراء تقنيا بأنها تلك المساحات التي توجد بها نباتات وأشجار سوء كانت في حظائر محمية تحت رقابة الدولة أو حدائق منسقة الشكل ومهيأة لاستقبال الناس الأحياء السكنية أو حواف الطرق.[2]

ثالثا: التعريف البيئي للمساحات الخضراء

تعتبر كعنصر أساسي وضروري في محيط الإنسان، حيث تلعب دورا جوهريا في تلطيف الجو وإنتاج الأكسجين، فهي بمثابة الرئة في المدينة.[3]

فالمساحات الخضراء عبارة عن فناء أو حيز داخل تجمع سكاني أو إقليم جغرافي يسيطر عليه العنصر النباتي فالمساحات الخضراء تمثل حاجة فيزيائية بالنسبة للمدينة ،ومن الضروريات المساعدة على تنقية الهواء، كون النباتات تنتج الأكسجين في النهار وتستهلك ثاني أكسيد الكربون في التركيب الضوئي، أما من ناحية التخطيط الحضري فإن المساحات الخضراء تحدث انقطاعا داخل النسيج العمراني، وتضفي صبغة جمالية على المجال الحضري وهي كثيرة ومتنوعة ولكل منها استعمال خاص ومعالجة خاصة.[4]

---

[1]– حمدي لطفي، ركبان عبد الواحد، تهيئة وتحسين المساحات الخضراء بمدينة بريكة (حالة حديقة هواري بومدين)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في تسيير التقنيات، تخصص مدن ومشروع حضري، قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص 4.

[2]– حمدي لطفي، ركبان عبد الواحد، نفس المرجع، ص 4.

[3]– حمدي لطفي، ركبان عبد الواحد، نفس المرجع، ص 4.

[4]– عبداللاوي أمينة، بومسنغ نادية، بن حمادة أمينة، واقع المساحات الخضراء بمدينة باتنة (نموذجين للتهيئة) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة الحضرية، قسم علوم الأرض، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 12.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمساحات الخضراء (التشريعي)

بحسب نص المادة (04) من القانون 07-06[1] المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

على أنها " تشكل المساحات الخضراء بموجب هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها، في مفهوم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25[2]، الذي وردها في القسم الخاص بالأراضي العامرة والقابلة للتعمير.[3]

نجد أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي في تعريفه للمساحات الخضراء، وكذلك بالرأي الفقهي و أيضا نجده اخذ الجانب التقني والهندسي والبيئي في تعريفه للمساحات الخضراء.

والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون 07-06 إلى أحد الأصناف التالية[4] :

---

[1]- المادة (04) من القانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[2]- القانون 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 49، المعدل بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية/ العدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

[3]- الأراضي العامرة (المعمرة): بحسب نص المادة (20) من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنها: كل الأراضي حتى وان كانت غير مجهزة بجميع المتهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة ".

الأراضي القابلة للتعمير: بحسب نص المادة (21) من نفس القانون على أنها " الأراضي المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك المخصصة للتعمير المستقبلي على المدى البعيد في آفاق عشرون سنة بحسب المادة 22 منه".

التعمير: يعرفه المعجم الموسوعي " لاروس ": " فن تنظيم الفضائي العمراني أو الريفي، بالمعنى الواسع مباني السكن والعمل والترفيه وشبكات التنقل والتبادل ... بهدف التوصل إلى وظيفة أفضل وتحسين العلاقات الاجتماعية ... .

[4] - المادة (04) من القانون 07-06، نفس المرجع.

أولا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة

التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب والتسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات.

وقد تدخل بعض الحظائر الحضرية المجاورة للمدينة ذات البعد الوطني داخل الحظيرة الوطنية في المجالات المحمية وهذا بحسب المواد (02)، (05) من القانون 11-02[1] المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: الحدائق العامة:

هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية [2]، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا المساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

ثالثا: الحدائق المتخصصة:

أ- الحدائق النباتية: مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.[3]

كما يمكن تعرفها على أنها مؤسسات علمية نباتية تمثل فيها الحديقة جزءًا يسيرًا بجانب الصوب والمعشبة والمكتبة ومعامل البحوث وأيضا تؤدى الحديقة النباتية من قديم الأزل دورا رئيسيا نحو علم تقسيم النباتات حيث أنها تعتبر مؤسسات علمية نباتية تعكس مدى التقدم الزراعى في أي دولة حيث تضم العائلات النباتية المختلفة التي تنمو بالمنطقة المناخية الموجود بها الحديقة وجلب الأنواع الجديدة وأقلمتها.

ب – الحدائق التزيينية: فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي ألتزييني.[4]

وهي تحتوي على مجموعة من الأشجار الدائمة الخضرة والأزهار متعددة الألوان مما يعطي طابع جمالي متوازن.

---

[1]- المواد (02)، (05) من قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

[2]- المناطق الحضرية (النسيج الحضري): هي عبارة عن نظام مكون من عناصر فيزيائية تتمثل في شبكة الطرق، الفضاء المبني، الفضاء الحر، الموقع والتجاوب بين هذه العناصر، مصطلحات عمرانية، المرجع السابق.

[3]- المادة (03) من القانون 07-06، المرجع السابق.

[4]- المادة (03) من القانون 07-06، نفس المرجع.

رابعا: الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية:

أ- الحدائق الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء التي تتوسط الأحياء ويسهل الوصول إليها على الأقدام وحدائق المستشفيات الموجهة للمرضى وحدائق الوحدات الصناعية ذات الدور الايكولوجي وحدائق الفنادق التي توفر الراحة للنازلين.[1]

ب- الحديقة الإقامية: حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقاميه.[2]

خامسا: الحدائق الخاصة:

حديقة ملحقة بسكن فردي.

عادة ما تكون ذات مساحة صغيرة أو متوسطة، وتستعمل بها أنواع نباتية كالأزهار، وأنواع نباتية مثمرة كأشجار الفاكهة وبعض الخضروات، فتكون خلف المنزل أو على السطوح .

سادسا: الغابات الحضرية:

التي تحتوي على المشاجر ومجموعة من الأشجار، وكذلك منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

ويمكن أن نقول:[3] " إن الغابات الحضرية هي مساحات تدخل في الصنف الثالث للغابات المذكورة في المادة (41) من القانون 84-12[4] والذي أطلق عليه (التكوينات الغابية الأخرى) والتي من بين أنواعها غابات التسلية والراحة في الوسط الحضري.

وبالتالي فالغابات الحضرية وحسب المرسوم التنفيذي 06-368[5] في المادة (02) منه: " كل الغابات أو الأجزاء منها أو أي تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أم لا تابعة للأملاك الغابية الرطبة والمخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية".

---

[1]- المادة (03) من القانون 07-06، المرجع السابق.

[2]- المادة (03) من القانون 07-06، نفس المرجع.

[3]- بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة علي لونيس، البليدة 2، الجزائر، العدد الأول، المجلد 11.

[4]- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادر في 26 يونيو 1984، المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية/العدد 62.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 06-368 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 67، صادر في 28 أكتوبر 2006.

سابعا: الصفوف المشجرة:

التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في جزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة ".

المطلب الثاني: أهمية ودور المساحات الخضراء في المناطق العمرانية

إن الحدائق والمساحات الخضراء أماكن عامة مهمة في معظم المدن، فهي توفر حلولا لما تنتجه الحضرية السريعة المفتقرة لمقومات الاستدامة في آثار الصحة والسلامة والفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي تحققها المساحات الخضراء الحضرية، وينبغي أن ينظر إليها وفق أهداف التنمية المستدامة، والصحة العامة والمحافظة على الطبيعة.[1]

الفرع الأول: أهمية الجانب البيئي للمساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء أماكن مخصصة للحد من التلوث والضوضاء، فوجود هذه المساحات في المناطق العمرانية يساهم في إنشاء تيارات هوائية لطيفة، كما أن من شأن تواجد هذه المساحات، فتح المجال أمام قدر كبير من أشعة الشمس والسماح له بالوصول لعدد كبير من الأبنية والمنازل، حيث تكون هذه البيوت متباعدة بسبب تخطيط هذه المساحات الخضراء كأماكن مفتوحة بين البيوت والعمارات، وكذلك تعتبر هذه الأخيرة أساس للمعادلة التي قوامها (كلما زادت هذه المساحات الخضراء كلما تحسن الأداء البيئي والعمراني داخل المدن).[2]

كما تعمل هذه المساحات على بعث الأكسجين وتنظيم حالة الرطوبة والحرارة، والقضاء على بعض الروائح في الأجواء، بالإضافة لعدة فوائد لا حصر لها.

الفرع الثاني: الدور النفسي والعقلي للمساحات الخضراء

إن لتواجد الإنسان في هذه الأماكن و بالقرب منها يجعله يبتعد عن كل الضغوطات المرهقة نفسيا وعقليا، وبالتالي تولد نوعا من الراحة النفسية عنده، باعتباره يتواجد في مكان يحمل مقومات طبيعية وهذا ما يعود بالآثار الايجابية على قدرة الإنسان العقلية ويعطيه نسبة من التركيز والإبداع، حيث توجد عدة دراسات أكدت بأن انتشار المناطق الخضراء في الأماكن الحضرية من شأنها أن تتحقق الكثير من الفوائد

[1]– أنظر، ناتالي روبل، المساحات الخضراء مورد قيم لتوفير الصحة الحضرية المستدامة، مجلة الوقائع، الأمم المتحدة، العدد 03، المجلد 53، 2016.

[2]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 575.

الصحية خاصة على صعيد خفض معدلات الإصابة بالأمراض العقلية، حيث تبين الدراسات بأن هذه المساحات تساهم في خفض نسبة الإصابة بـ 15 مرضا من أصل 24 منتشر في المجتمعات الحديثة.[1]

أوضحت دراسة أجريت على النساء اللائي يعشن في مناطق أكثر اخضرارا، تقل عندهم معدلات الوفاة الناجمة عن الأمراض النفسية بنسبة 34 %، ومعدلات الوفاة الناجمة عن السرطان بنسبة 13 %، وكذلك يوجد رابطا في تحسن الحالة الصحية والمزاجية، حيث تقلل عندهن نسبة الاكتئاب.
فقد أجريت هذه الدراسة بين عام 2000م و2008 م على مائة ألف سيدة وأجرتها جامعة هارفرد الأمريكية.[2]

الفرع الثالث: الدور الاجتماعي والاقتصادي للمساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء بالإضافة لفوائدها البيئية والصحية أماكن للترابط الاجتماعي وذلك لما تنتجه من فرص لتقارب أفراد المجتمع، الذين يقصدون هذه الأماكن للتنزه وللرياضة أو الجلوس.
كما ن لها أهمية من الجانب الاقتصادي تظهر من خلال إمكانية توفير هذه المساحات الخضراء لفرص عمل جديدة لمجموعة من الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بهذه الفراغات والمساحات الخضراء.[3]

الفرع الرابع: الدور التخطيطي

إن للمساحات الخضراء دور مهم في التخطيط العمراني، سواء كان ذلك على مستوى المنازل أو على مستوى المدينة، حيث تستعمل كوسيلة معمارية في تصميم وتنسيق المساحات الخارجية ، فعلى المستوى الأول المسكن يرتكز استعمالها على أنها تكمل الخطوط المعمارية للمباني والأسوار والمداخل تنظم المساحات المحصورة، وعلى المستوى الثاني المدينة تستعمل لمنع توسع المدينة إلى الخارج ومنع نزوح الضواحي إلى المدينة الرئيسية[4].

---

[1]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 576.

[2]– المساحات الخضراء تقلل الأمراض وتحسن المزاج، قناة الجزيرة الإخبارية، طب وصحة، 2016/04/16، الساعة 11:15، بتوقيت مكة المكرمة.

[3]– بلال بوغازي، نفس المرجع، ص 576.

[4]- حمدي لطفي، ركبان عبد الواحد، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء

بعد تعريفنا للمساحات الخضراء وتبيان أهميتها، نتطرق إلى الطبيعة القانونية لها من خلال ما يظهره تعريف المشرع الجزائري لها، ولكن قبل ذلك سوف نعطي نبذة عن التطور القانوني للمساحات الخضراء وتدرجها في القوانين، منذ أن أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بها.

المطلب الأول: التطور القانوني للمساحات الخضراء

المساحات الخضراء ضرورة حتمية أملتها التطورات الحضرية وما نجم عنها من نتائج سلبية بالنسبةللمجال الطبيعي من تلوث وتصحر وتسخين مفرط للغلاف الجوي.... الخ.

لذا قامت الدولة الجزائرية بسن قوانين تحافظ على المساحات الخضراء وتحميها، وسنحاول تبيين ذلك من خلال قوانين الجيل الأول في الفترة ما قبل سنة 2000 م وقوانين الجيل الثاني بعد سنة 2000 م:

الفرع الأول: المساحات الخضراء في القوانين القديمة قبل سنة 2000 م[1]

تميزت هذه الفترة بفراغ قانوني في مجال حماية الطبيعة والبيئة، وخاصة قبل سنة 1980 م، أما بعد هذه السنة، بدأ المشرع الجزائري يبدي اهتماما بترقية المحيط، حماية وتدعيم المساحات الخضراء، أين دعم الجهاز القانوني بعدة نصوص تشريعية وفيما يلي نستعرض بعض القرارات والقوانين المتعلقة بهذه المساحات، حيث ابتداء من سنة 1980 م، أدرجت المساحات الخضراء ضمن مسؤوليات البلدية من خلال الوثيقة الوزارية الصادرة عن وزارة السكن والتعمير في 1989/12/15 التي أثبتت أن أعمال الصيانة المتعلقة بالطرقات والشبكات المختلفة والإنارة العمومية والمساحات الخضراء تعود مسؤوليتها على عاتق البلدية.

وفي سنة 1981 م ظهرت المخططات التوجيهية لتهيئة المناطق الحضرية، والتي تم فيها التأكيد على تحسين محيط المدن عن طريق إنشاء المساحات الخضراء، إذ يجب على المناطق الحضرية المتعددة الوظائف (سكن، خدمات، ... الخ) أن تقلص من حجم الأحياء السكنية، كما يجب تحسين التجهيزات الترفيهية عن طريق إنشاء الحظائر والحدائق داخل المدن، بموجب القرار الوزاري رقم 13 الصادر عن وزارة التعمير والبناء والسكن المؤرخ في 1981/04/08.

[1]– حمدي لطفي، ركبان عبد الواحد، المرجع السابق، ص 60،61.

جاء في القانون 82-02[1] المؤرخ في 06 فيفري 1982 الخاص برخصة البناء ورخصة التجزئة في المادة (35) منه:" رخصة التجزئة تحصل إجباريا إن أمكن تنفيذها من صاحب الأشغال بالمساحات الخضراء وفضاءات التسلية".

وجاء في القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05[2] الخاص بحماية البيئة، المادة (01):

" يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليه،
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها".

ونص المرسوم 5268 بتاريخ 1983/03/05 الخاص بتهيئة التجزئات الترابية، والذي جاء ضمن مواده ساحات اللعب والمساحات الخضراء، المادة (94): " عند إقامتها لمختلف مشاريعها على إقليم البلدية، المجلس الشعبي البلدي يأخذ على عاتقه حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ".

ونص المرسوم الوزاري رقم 29256 المؤرخ في 29 نوفمبر 1983 الخاص بتنمية وتهيئة المساحات الخضراء في هذا الصدد مختلف مخططات التجزئة توضح في الوظيفة، المعايير، الموقع، أبعاد المساحات الخضراء، مساحات اللعب والتسلية، والتعليمات التنظيمية الصارمة والتي تهدف إلى حمايتها وحفظها وتهيئتها.

أما في سنة 1984 بدأ التأكيد على ضرورة إقامة مساحات خضراء بالمناطق الصناعية، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/03/05[3] وتم تحديد المعايير الدنيا للمساحات الخضراء في الوسط الحضري.

---

[1]- المادة (35)، القانون رقم 82-02 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير 1982، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد6، صادر في 9 فبراير سنة 1982.

[2]- المادة (01)، قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 6، صادر في 08 فيفري 1983.

[3]- المادة (12)، قرار وزري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادرة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 10، صادر في 6 مارس سنة 1984.

وفي سنة 1990 ظهر قانون البلدية 90-08[1] المؤرخ في 1990/04/07 وجاء في المادة (94) منه: " على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامته المشاريع المختلفة عبر البلدية مراعاة وحماية الأراضي الزراعية والمساحات لخضراء ".

وفي نفس السنة ظهر كل من القانونين الأول رقم 90-30[2]المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، في نص المادة (16) منه أنه أدرج الحدائق المهيأة والبساتين العمومية ضمن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

أما الثاني رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990[3] الخاص بالتهيئة والتعمير، يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم وإنتاج الأراضي القابلة للتعمير، التسيير الاقتصادي للأراضي، الموازنة بين وظيفة السكن الفلاحية والصناعية، أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام المبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

كما حدد كل من المرسوم التنفيذي رقم 91-175[4] مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، والمرسوم التنفيذي 91-177[5]، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[6] والمصادقة عليه، والوثائق المتعلقة به.

---

[1]- المادة (94)، قانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 15، صادر في 11 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-10 مؤرخ في يونيو سنة 2011.

[2]- القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 52، المعدل بالقانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية/ العدد 44.

[3]- القانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 52، معدل بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية/ العدد 51.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26، صادر في أول يونيو 1991.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26، صادر في اول يونيو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية/ العدد 62.

[6]- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU):عرفته المادة (16) من القانون 90-29 المذكور أعلاه على انه: " أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية او البلديات المعنية آخذين بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخططات شغل الأراضي ".

كذلك المرسوم التنفيذي 91-178[1]، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي[2] والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

وفي سنة 1993 أصدرت التعليمة الوزارية رقم 98-1067 والصادرة بتاريخ 21 مارس 1998 عن رئاسة الدولة لدى وزارة السكن المكلف بالتعمير والخاصة بغرس الأشجار في وسط المدينة، وفي السنة الموالية أصدرت رئاسة الحكومة منشورا رقم 03 الصادر بتاريخ 6 فيفري 1999 المتعلق بغرس الأشجار وإنشاء المساحات الخضراء في المناطق الحضرية والشبه حضرية.

الفرع الثاني: المساحات الخضراء في القوانين الحديثة بعد 2000 م

جاء في القانون رقم 01-20[3] المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، في مبادئه العامة لسياسته أن الدولة تبادر وتسير المساحات الحضرية بهدف تنميتها على أنه يدخل في المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والمخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية بحسب نص المادة (52) منه: " ... يعين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والسهبية والتي يجب حمايتها ومساحات الترفيه ".

ثم جاء القانون 03-10[4] المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة[5] في إطار التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والذي يعتمد في مبادئه الأساسية على الحماية والوقاية للبيئة.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26، صادر في أول يونيو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية/ العدد 62، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-189 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية/ العدد 43، الصادر في 18 يوليو 2018.

[2]- مخطط شغل الأراضي (pos): عرفته المادة (31) من القانون 90-29 السالف الذكر عل انه: " يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء ".

[3]- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

[4]-القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

[5]- البيئة: بحسب نص المادة (04) من القانون 03-10 المذكور أعلاه " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

وهذا ما جاءت به المادة (65)[1] منه: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي ".

وفقا للقانون رقم 04-20[2] المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يدخل في تدابيره المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من الأخطار الكبرى، شغل المساحات الخضراء وهذا بإدخالها ضمن المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وهذا بحسب نص المادة (18) منه.

يهدف القانون رقم 06-06[3] المؤرخ في 20 فبراير سنة 2016 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة، في مجاله الحضري بحسب نص المادة (09) في الفقرة (04) منه: " المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها "، من خلال توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمانها.

من خلال كل هذا أيقن المشرع الجزائري على أهمية المساحات الخضراء داخل الوسط الحضري وقد ظهر ذلك من خلال إفراده لقانون خاص بالمساحات الخضراء، بالقانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[1]- المادة (65)، القانون رقم 03-10.

[2]- المادة (18)، القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

[3]- المادة (09)، القانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

المطلب الثاني: أثر اختلاف القوانين المنظمة للمساحات الخضراء على طبيعتها القانونية

يتم على مجموع التراب الوطني، تحديد الملكيات قصد إعداد مخطط منظم وتأسيس مسح للأراضي، بحسب نص المادة (04) من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.[1]

عرفت المادة (674)[2] من القانون المدني الملكية بصفة عامة: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة "، وإدراج المساحات الخضراء ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بحسب نص المادة (16) من القانون 90-30[3] السالفة الذكر، فهي غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز بحسب نص المادة (04) من نفس القانون.

فالطبيعة القانونية للمساحات الخضراء تكون بحسب ملكيتها، فتقسم إلى مساحات خضراء عامة ومساحات خضراء خاصة:

الفرع الأول: المساحات الخضراء العامة[4]

حصر المشرع في نص المادة (02)[5] من قانون الأملاك الوطنية السالف الذكر، وكذا المادة (688)[6] من القانون المدني – الأملاك الوطنية هي مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية الولاية والبلدية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وهو ما يشمل المساحات الخضراء، التي ينطبق عليها هذا الوصف-.

فالعامة منها ما يستعمله الجميع وتكون تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام عملا بنص المادة (12) من القانون 90-30، والتي لا يمكن ان تكون موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق

---

[1]- المادة (04)، الأمر 75-74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975.

[2]- المادة (674)، الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 26، المعدل بالقانون رقم07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية /العدد 31.

[3]- المواد (04)، (16)، القانون 90-30.

[4]- ديرم عايدة، المرجع السابق، ص 8.

[5]- المادة (02)، القانون 90-30.

[6]- المادة (688)، الأمر 75-58.

تمليكية، فهي غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز وقد أكدت صراحة المادة (16) منه على أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية هي من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.[1]
والتي تتملكها الدولة بالطرق القانونية المحددة بالقانون العام من بيع وتبادل وتقادم وحيازة وعقد والاستثنائية نزع الملكية وحق الشفعة، فيكون إدراج المساحات الخضراء في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود وفي الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بمرحلتيه.

الفرع الثاني: المساحات الخضراء الخاصة[2]

يدخل هذا النوع من المساحات الخضراء في إطار الأملاك الخاصة التي تخضع للقانون المدني، إذ تعود ملكيتها للأفراد وليست الدولة وقد حصرها المشرع في الحدائق الخاصة بموجب نص المادة (04) من القانون 07-06[3].

فلا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليقا في القانون، غير أن للدولة نزع جميع الملكية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.[4]
مما يوجب إعادة تصنيفها وتخصيصها للوجهة المنزوعة من أجلها في إطار المنفعة العامة.

[1]- المادة (12)، القانون 90-30.
[2]- ديرم عايدة، المرجع السابق، ص 9.
[3]- المادة (04)، القانون 07-06.
[4]- المادة (677)، الأمر 75-58.

الفصل الثاني

آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها

الفصل الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها

اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات والوسائل لتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وكذلك لحمايتها، وتتمثل هذه الوسائل في:

المبحث الأول: آليات تسيير المساحات الخضراء

يهدف تسيير المساحات الخضراء إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري وإلزامية إدراجها في كل عمليات البناء المراد تشييدها من خلال صيانته وتنميتها، ويتجلى ذلك من خلال تصنيفها ومخططات تسييرها:

المطلب الأول: تصنيف المساحات الخضراء

يعتبر المشرع الجزائري تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحات الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون 07-06.[1]

ويضم تصنيف المساحات الخضراء مرحلتين:[2]

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد
- مرحلة التصنيف

الفرع الأول: دراسة التصنيف والجرد

هي المرحلة الأولى والتي تضم عدة خطوات تقوم على دراسة الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء المراد تصنيفها وجردا شاملا لمجموع مكوناتها:

[1]- المادة (06)، القانون 07-06.

[2]- المادة (07)، القانون 07-06.

أولا: مضمون دراسة التصنيف

تضم دراسة التصنيف:[1]

- الخاصية الطبيعية للمساحات الخضراء
- الخاصية الايكولوجية[2] للمساحات الخضراء
- المخطط العام لتهيئة المساحات الخضراء

يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:[3]

- أهمية المساحات الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري
- استعمال المساحات الخضراء المعنية في حالة خطر كبير
- تردد الزوار على المساحات الخضراء المعنية، مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها
- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية، لا سيما تلك التي توجب حمايتها
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحات الخضراء

ثانيا: الجرد الشامل لمجموع نباتات المساحات الخضراء

يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحات الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:[4]

- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحات الخضراء المعنية
- خريطة المساحات الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها
- خريطة المساحات الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء، الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة

---

[1]– المادة (08)، القانون 07–06.

[2]– ايكولوجية (اسم): علم يدرس علاقة الكائنات الحية فيما بينها وبين بيئتها الطبيعية التي تعيش فيها، وأصبح المهتمون بهذا العلم يعملون على نشر الوعي بأثر البيئة في حياة الكائنات والمحافظة عليها من التلوث. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي،https://WWW.almaany.com/ ، بتاريخ 20 مارس 2019، الساعة 17:30 مساءا.

[3]- المادة (08)، القانون 07–06.

[4]–المادة (09)، القانون 07–06.

ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء

تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء وتكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح، وإرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية.[1]

يحدد تنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-115[2] مؤرخ في 7 أفريل سنة 2009. والتي يوجد مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.[3]

يترأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتشكل من:[4]

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران
- خبيرين (02) يختاران على أساس مؤهلاتها في مجال علم النبات وهندسة المناظر، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكن مساعدتها في أشغالها.

---

[1]- المادة (10)، القانون 07-06.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-115 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أفريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية /العدد 21، صادر في 8 أفريل 2009.

[3]- المادة (02)، المرسوم التنفيذي 09-115.

[4]- المادة (03)، مرسوم تنفيذي 09-115.

يعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمد ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.[1]

ولقد تم تحديد أعضاء اللجنة المقترحة من الوزير المكلف بالقرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2010.[2]

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة فإنه يجري استخلافها بالأشكال نفسها.[3]

وتجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة في دورة عادية، كما تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف عدد أعضائها على الأقل، ويرسل إلى كل أعضاء اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة به وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.[4]

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام بعد التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[5]

تتوج اجتماعات اللجنة بمحاضر اجتماع التي يوقعها الرئيس.[6]

وتعد اللجنة نظامها الداخلي، الذي يتناول خصوصا تنظيم الأشغال والمداولات وتصادق عليه.[7]

وتكون مصاريف تنقل أعضاء اللجنة وإقامتهم على عاتق الإدارة المكلفة بالبيئة.[8]

---

[1]– المادة (04)، مرسوم تنفيذي 09-115.

[2]– قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد42، صادر في 11 يوليو 2010، المعدل والمتمم بموجب قرار وزاري مؤرخ في 19 ماي 2011، الجريدة الرسمية/ العدد 47، صادر في 29 أوت 2011.

[3]– المادة (05)، مرسوم تنفيذي 09-115.

[4]– المادة (06)، مرسوم تنفيذي 09-115.

[5]– المادة (07)، مرسوم تنفيذي 09-115.

[6]– المادة (08)، مرسوم تنفيذي 09-115.

[7]– المادة (09)، مرسوم تنفيذي 09-115.

[8]– المادة (10)، مرسوم تنفيذي 09-115.

الفرع الثاني: طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضراء

بحسب نص المادة (11) من القانون 07-06 أنه يتم إصدار قرار تصنيف المساحات الخضراء كما يأتي:[1]

أولا: قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة

يصدر قرار تصنيف المساحات الخضراء بقرار مشترك بين كل من الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني، ويتضمن القرار تحديد السلطة المكلفة بتسييرها وهي السلطة التي قامت بإجراء التصنيف وفق المادة (24) من القانون 07-06.

ثانيا: وزير الغابات

يصدر قرار تصنيف المساحات الخضراء من طرف الوزير المكلف بالغابات أي وزير الفلاحة بالنسبة للغابات الحضرية، وكذلك بالنسبة للصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة

ثالثا: الوالي

كما يصدر قرار تصنيف المساحات الخضراء من الوالي بالتصنيف بالنسبة للحظائر الحضرية المجاورة للمدينة، وأيضا بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

رابعا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يكون صدور قرار التصنيف من اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للحدائق الجماعية والإقامة، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية، كما له حق إصدار قرار التصنيف بالنسبة للصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها.

[1]- المادة (11)، القانون 07-06.

خامسا: السلطات المنشئة أو المسيرة للحدائق

يكون إصدار قرار التصنيف من طرف السلطة المنشئة للمساحة الخضراء لو المسيرة للحدائق بالنسبة الحدائق المتخصصة، كما يمكنهما ذلك بالنسبة للحدائق الخاصة فتصنيفها تكون ضمن رخصة البناء حسب الاختصاص المقرر قانونا.

ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكن إعادة تصنيف أي مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي:[1] إما دراسة تبين المنفعة العامة للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية، ووجوب موافقة اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن في أي حال من الأحوال إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم، كما يمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: آثار تصنيف المساحات الخضراء

بمجرد تصنيف المساحات الخضراء وفقا لأحد الأصناف السالفة الذكر بموجب المواد (من 14 إلى 22) من القانون 07-06 السالف الذكر:[2]

فإنه يمنع تغيير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء منها وكذلك يمنع البناء على مسافة تقل عن 100 م من حدود المساحة الخضراء، كما أنه يرفض طلب رخصة البناء إذا لم تتضمن ضمان الإبقاء على المساحة الخضراء، أو إذا أدى المشروع لتدمير الغطاء النباتي ، كذا يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحة الخضراء خارج الأماكن المخصصة لها، كما يمنع الإشهار فيها.

فيتم في حالات تسييج المساحات الخضراء بموجب مخططات تسييرها، كما يتم دعم المساحات الخضراء الحضرية ببيوت الحمام والأوكار الموجهة لحماية الطيور، دعما لحماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري ،كما يمنع منح شهادة المطابقة لبناء إذا لم يحترم عند إنجازه المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.

[1]- المادة (12)، القانون 07-06.

[2]- المواد (من 14 إلى 22)، القانون 07-06.

المطلب الثاني: مخططات تسيير المساحات الخضراء

إن تسيير المساحات الخضراء يخضع للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية، ومن ثم تكون المساحة الخضراء محل مخطط التسيير، بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء الرأي من طرف اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.[1]

فمخطط المساحات الخضراء عبارة عن ملف تقني يتضمن مجموعة من تدابير التسيير والصيانة والاستعمال، وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها، فيجدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء، عن طريق التنظيم.[2]

يحدد محتوى مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب الأصناف التي تنتمي إليها وهذا بحسب نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 09-147[3] كما يلي:

الفرع الأول: الحظائر الحضرية

تقسم الحظائر الحضرية إلى:

أولا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة

بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة، نجد أن هذا مخالف لنص المادة (11) من القانون 07-06[4] في فقرتها الأولى التي تولي للوالي قرار تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدية.

---

[1]- المواد (24،25)، القانون 07-06.

[2]- المادة (26)، القانون 07-06.

[3]- مرسوم تنفيذي 09-147 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ماي 2009، يحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26، صادر في 3 ماي 2009.

[4]- المادة (11)، القانون 07-06.

ثانيا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني

بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة.

الفرع الثاني: الحدائق

تقسم الحدائق إلى حدائق حسب تصنيفها إلى عدة أنواع هي:

أولا: الحدائق العامة

بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والعمران وهذا ما يخالف نص المادة (11)[1] في الفقرة الثانية من القانون 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء أن قرار التصنيف يكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

ثانيا: الحدائق المتخصصة

من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.

ثالثا: الحدائق الجماعية و/أو الإقامية

بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والعمران، وهذا أيضا مخالف لنص المادة (11) في فقرتها الرابعة من القانون 07-06 السالف الذكر، كون قرار التصنيف يصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب عقد.

رابعا: الحدائق الخاصة

يكلف مالكو هذه الحدائق بتسييرها، باعتبارها ملكية خاصة تخضع في تسييرها للمؤسسة التي أنشأتها، فتصنيفها يكون ضمن رخصة البناء حسب الاختصاص المقرر قانونا.

[1]- المادة (11)، القانون 07-06.

الفرع الثالث: الغابات الحضرية والصفوف المشجرة

أما تسيير الغابات الحضرية والصفوف المشجرة فيكون كالآتي:

أولا: الغابات الحضرية

بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات، فهنا قرار تسييرها يخضع لنفس السلطة التي قامت بإصدار قرار التصنيف متمثلة في الوزارة المكلفة بالغابات وهي وزارة الفلاحة.

ثانيا: الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد

بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات، ف بالنسبة للصفوف المشجرة والصفوف في المناطق غير المعمرة بعد فقرار تصنيفها يصدر من الوزير المكلف بالغابات مما يجعل قرار تسييرها يصدر من نفس السلطة متمثلة في وزير الغابات أو الأصح وزير الفلاحة.

ثالثا: الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها

بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة والعمران، مما يخالف به نص المادة (11) في فقرتها الأخيرة التي تعطي إصدار هذا القرار لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويجب أن تحدد في جميع الحالات مخططات تسيير المساحات الخضراء كالآتي:[1]

تعيين المساحات الخضراء، المعنية وطبيعتها القانونية، والوضعية المادية والبيولوجية للمساحات الخضراء المعنية ، كذلك تدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها ، ووضع برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط، كما يمكن وضع خريطة للمساحات الخضراء عند الاقتضاء.

[1]– المادة (03)، مرسوم تنفيذي 09-147.

يتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمس (5) سنوات، بعد انتهاء الأجل يعاد إعداد هذه المخططات.[1]

كما تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الاقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين لا سيام منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.[2]

الأصل في تسيير المساحات الخضراء أنها تخضع للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية، عن طريق التسيير المباشر الذي تتكفل من خلاله بالأعمال والخدمات التي تضمن ديمومة هذه المساحات وبقائها، ابتداء من عملية الانجاز إلى غاية مرحلة التسيير.

ولكن يمكنها أن تلجأ إلى مؤسسات أخرى فمثلا في مرحلة الدراسات تلجا إلى مكاتب تقنية مختصة وفي مرحلة الانجاز والصيانة إلى المؤسسات ذات العلاقة، في صيغة تعاقدية تتمثل في دفتر للشروط يكون بحسب الاستشارة أو مناقصة المعلن عنها (دراسة، تهيئة، إعادة تهيئة، صيانة، ...الخ)، عن طريق الإعلان في الأماكن المخصصة لذلك، ويحتوي دفتر الشروط على الملف التقني والملف المالي للشركة، وعليه فالاستشارة تخضع لقانون الصفقات العمومية المعمول به.

[1]– المادة (04)، مرسوم تنفيذي 09-147.

[2]– المادة (27)، القانون 07-06.

المبحث الثاني: تنمية وحماية المساحات الخضراء

سعت الدولة إلى حماية المساحات الخضراء من خلال وضع موازنة قوامها القيام بعمليات التعمير بصورة مستمرة كأحد متطلبات التنمية، سواء بتصنيفها لإعطائها أكثر حماية، أو عن طريق أصحاب المشاريع العمرانية العامة والخاصة بتوفير مجال لها في هذه المشاريع، إضافة إلى الحماية القانونية، الجزائية منها والمدنية، وكذا الإدارية التي تظهر في مخططات التهيئة والتعمير من خلال أدواتها.

المطلب الأول: تنمية المساحات الخضراء

حاولت الجزائر من خلال القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها وضع مقياس فعال لما يحتاجه الفرد والتجمع السكني والمجتمع والبيئة الحضرية، وفق عواملها المناخية والتضاريسية التي تتحكم في كمية المساحات الخضراء في مدنها، وكذا تراثها المعماري بحسب كل مدينة، من خلال استغلالها وتثمينها.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليه

يجب أن يتضمن أو يتكفل كل إنتاج معماري، أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة قانونا.[1]

ويتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الاعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل الآتية:[2]

من طابع الموقع إلى المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤه، الموارد الأرضية الموجودة و الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعينة بالأمر، واخذ بعين الاعتبار مميزات التراث المعماري للمنطقة، كذلك الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

[1]- المادة (28)، القانون 07-06.

[2]- المادة (29)، القانون 07-06.

كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.[1]

وتؤسس بمقتضى القانون 07-06 السالف الذكر ما يلي:[2]

مقاييس المساحات الخضراء، و معاملات المساحات الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية، ومعاملات المساحات الخضراء للسكنات الخاصة، وأيضا قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، وبخصوص هذه الأخيرة فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-67[3] مؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد هذه الأنواع.

وعليه هنالك معاملات ومقاييس عامة للمساحات الخضراء للمدن وتختلف المعايير التخطيطية نفسها، فهي قد تكون مساحة نصيب الفرد أو الأسرة أو الوحدة السكنية من المساحات الخضراء أو تكون نسبة مساحة المدينة أو تكون معايير أخرى تتركز عليها على جوانب بيئية، وبالرغم من كل الاختلافات فمن المفيد وجود معادلات إرشادية تقريبية لهذه الخدمات حتى لو كان له نطاق واسع من التراوح.[4]

فنجد في الجزائر أن الحد الأدنى المحدد للفرد من المساحات الخضراء يقدر بـ 6.8 م^2/ فرد على الأقل.[5]

وبحسب تصريح وزيرة البيئة من خلال تدخلها في ملتقى الطبعة الأولى لجائزة رئيس الجمهورية للمدينة الخضراء على رفع حصة الفرد من المساحات الخضراء من 1 إلى 5 متر مربع للساكن، مشيرة أنه يبقى دون المعدل الدولي الذي يساوي 10 متر مربع للساكن.

---

[1]- المادة (30)، القانون 07-06.

[2]- المادة (31)، القانون 07-06.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 09-67 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 10، صادر في 11 فبراير 2009.

[4]- مادري الطيب، شتوح مصطفى، تسيير المساحات الخضراء (دراسة حالة مدينة الأغواط)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير المدينة، قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 20.

[5]- مادري الطيب، شتوح مصطفى، تسيير المساحات الخضراء، نفس المرجع، ص 20.

أما نسبة المساحات الخضراء في المدن غالبا ما يرتبط بوظيفة المدينة الأساسية وهو مؤشر بسيط ومفهوم ولكن ما يعيبها أنه قد يكون مضللا في حالة وجود كثافات سكانية أو بنائية عالية وارتفاعات كبيرة للمباني والحد الأدنى له عادة ما يكون بين(30– 50) من مساحة المدينة.[1]

وبالنسبة للمقاييس المطبقة على المساحات الخضراء يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الاعتبار، الأهداف المذكورة في المادة (29) من القانون 07–06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. بلوغ تجانس ونوعية المنظر، مع مراعاة التصاميم الهندسية المنتظمة، ويجب أن تحتوي على أنواع وأصناف للنباتات من أشجار وشجيرات وأسيجة نباتية وأزهار ومسطحات خضراء.

كما تحتوي على ممرات لضمان الحركة وكذلك كراسي والإضاءة بالإضافة إلى المسطحات المائية ومناطق للتسلية ولعب الأطفال، بالإضافة إلى العناصر الخدماتية كافتيريا ودورات للمياه.

كما يقوم المكلفين بتسيير هذه المساحات الخضراء بالقيام بعملية الصيانة من أعمال القص والتقليم والنظافة، والقيام بعمليات الري وصيانة أجهزتها بالإضافة لصيانة ألعاب الأطفال والسهر عليها.

وكل هذا وفق المتابعة والإشراف الدوري من الساهرين على تسيير المساحات الخضراء من وقاية وحماية.[2]

[1]- مادري الطيب، شتوح مصطفى، تسيير المساحات الخضراء، المرجع السابق، ص 21.

[2]– أنظر مادري الطيب، شتوح مصطفى، تسيير المساحات الخضراء، نفس المرجع، ص 22 الى 31.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه، بصفة أولية مساحة خضراء.[1]

وهي العوائق والارتفاقات المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.[2]

وهذا ما تؤكده المادة (23) من القانون 04-20[3] مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة: " لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشاة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر ...".

كما يمكن استغلال و استعمال المساحات الخضراء في غير الوجهة المخصصة لها في مخططات النجدة، والتدخلات في تسيير الكوارث من استغلالها كأماكن للإيواء المؤقتة.[4]

الفرع الثالث: الجائزة الوطنية للمساحات الخضراء

من أجل الحث على المحافظة على المساحات الخضراء بين الأفراد والجيران المجاورين لهذه المساحة تم تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء، عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-101[5] المؤرخ في 10 مارس 2006، الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمساحات الخضراء.

---

[1]- المادة (33)، القانون 07-06.

[2]- المادة (29)، القانون 07-06.

[3]- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

[4]- المواد (54 و56)، القانون 04-20.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 09-101 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 16، صادر في 15 مارس 2009.

تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا من قبل رئيس الجمهورية أثناء احياء اليوم الوطني للشجرة المصادف ليوم 25 أكتوبر من كل سنة، ولا تمنح هذه الجائزة إلا للمدن التي قدمت ترشيحها، بحيث تحدد كيفيات الترشح والشروط والمعايير التقنية للجائزة وطبيعتها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

تتكون لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء من:[2]

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة رئيسا
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل وزير المالية
- ممثل الوزير المكلف الفلاحة
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران
- ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
- ممثلين (02) عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
- ممثلين (02) عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة

يتم تعيين أعضاء اللجنة التحكيمية بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.[3]

وتحدد كيفيات تسيير اللجنة في نظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه.[4]

---

[1]– المواد (02 و03)، المرسوم التنفيذي رقم 09–101.

[2]– المادة (04)، المرسوم التنفيذي رقم 09–101.

[3]– المادة (05)، المرسوم التنفيذي رقم 09–101.

[4]– المادة (06)، المرسوم التنفيذي رقم 09–101.

أما عن مهام لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء فهي كالأتي:[1]

اقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء ودراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها مع الشروط والمعايير المطلوبة وانتقاء الترشيحات كما تقوم بتصنيف هذه الترشيحات .

ومن هذه المعايير نوعية التزيين النباتي والتهيئة بشكل عام، إضافة إلى استعمال النباتات التي تتأقلم مع خصوصيات كل منطقة جغرافية وأيضا مدى تطبيق تقنيات الغرس التي تحترم البيئة.
ومن المعايير المعتمد عليها أيضا تنوع المساحات الخضراء وصيانتها والجانب الجمالي للمدينة وعدد المساحات الخضراء المصنفة وتوفر مخطط تسيير هذه المساحات.[2]

يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة وكذا مبلغ مكافأة الجائزة في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة، الذي يتولى كذلك بموجب قرار تحديد نظام المسابقة الوطنية المتعلق بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.[3]

وتقدر قيمة الجائزة الوطنية بـ 10 ملايين دينار، والتي عادت في طبعتها الأولى إلى مدينة سطيف.

[1]– المادة (07)، المرسوم التنفيذي رقم 09-101.

[2]– فاطمة الزهراء زرواطي، تنصيب لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الإذاعة الجزائرية، 2018/04/26، الساعة 15:46، http://WWW.radioalgerie.dz/ ، بتاريخ 25 مارس 2019، الساعة 18:00 مساءا.

[3]– المادة (08)، المرسوم التنفيذي رقم 09-101.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمساحات الخضراء

بعد تطرقنا إلى الإجراءات والآليات المتبعة لحماية المساحات الخضراء من تصنيفها ومخططات تسييرها، كان واجبا على المشرع وضع لها توافقا من خلال جانب ردعي عقابي، كجزاء وعقاب لكل من يخالف هذه الأطر القانونية التي تنظم المساحات الخضراء.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء[1]

انطلاقا من المادة (34)[2] من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، فإن الأشخاص المكلفون بالتحري والبحث في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء هم:

أولا: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

وهم الأشخاص المكلفون بالضبط في الجرائم الواردة في القانون 07-06 السالف الذكر، والمنصوص عليهم في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 66-155[3] المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم (رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة ومحافظي ومراقبي الشرطة، ...)، بالإضافة للأعوان المحددين في المادة (19)[4] من نفس القانون وهم على التوالي (موظفو مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

---

[1]- بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 579، 580.

[2]- المادة (34)، القانون 07-06.

[3]- المادة (15)، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، والمعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية /العدد 40.

[4]- المادة (19)، الأمر رقم 66-155، المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية /العدد 11، الصادر في أول مارس سنة 1995.

ثانيا: الأعوان المكلفون بالضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

إلى جانب أعوان الشرطة القضائية المحددون سابقا، يوجد أعوان آخرين منصوص عليهم في القوانين الخاصة مثل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر في المادة (111)[1] منه:

"- المادة (21)[2] من قانون الإجراءات الجزائية: رؤساء الأقسام ومهندسو والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها-، مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباك وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، الخ ".

يؤهل مفتشي البيئة للولايات بتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ويمكن لهم التدخل في دعاوى الادعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.[3]

الفرع الثاني: الحماية المدنية والجزائية للمساحات الخضراء

تتمثل الحماية المدنية والجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للمساحات الخضراء فيما يلي:

أولا: الحماية المدنية للمساحات الخضراء[4]

تختلف الحماية المدنية للمساحات الخضراء بين ما إذا كانت المساحات الخضراء عامة أو خاصة:

أ- المساحات الخضراء العامة

نصت المادة (689)[5] من القانون المدني على أنه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة أو حجزها أو امتلاكها بالتقادم، وهو ما أكدته المادة (04) والمادة (66) من القانون رقم 90-30[6] المتعلق بالأملاك الوطنية فهي محمية بأحكام هذا القانون.

---

[1]- المادة (111)، القانون 03-10.

[2]- المادة (21)، الأمر رقم 66-155، المعدلة بالأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، الجريدة الرسمية /العدد 05، الصادر في 27 يناير سنة 1985.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 98-276 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 68.

[4]- ديرم عايدة، المرجع السابق، ص 19، 20.

[5]- المادة (689)، الأمر 75-58،.

[6]- المواد (04، 66)، القانون 90-30.

كما نصت المادة (66) في نفس الوقت على الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية وهو ما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الجهة المسيرة والمالكة، وفي سبيل الحفاظ عليها مكن المشرع الجهة المسيرة من قواعد تنظيمية.

ب- المساحات الخضراء الخاصة

نصت المادة (677)[1] من القانون المدني على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف، كما لا يجوز إصدار حكم بالتأميم إلا بنص قانوني.

ثانيا: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء[2]

نصت المادة (35) من القانون 07-06 الخاص بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على معاقبة كل من يقوم بتغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، وتضاعف العقوبة في حالة العودة إلى ذلك.

كما نصت المادة (36) من نفس القانون على معاقبة من يضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض، بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة ألاف دينار (10.000 دج).

وأيضا نصت المادة (37) منه، معاقبة كل من يقطع الأشجار دون رخصة مسبقة، بالحبس من شهرين (2) الى (4) أشهر وبغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

---

[1]- المادة (677)، الأمر 75-58.

[2]- المواد (من 35 إلى 40)، القانون 07-06.

وكذلك نصت المادة (38) من نفس القانون بمنع كل إشهار في المساحات الخضراء ومعاقبة من يفعل ذلك، بالحبس من شهر (1) الى أربعة (4) اشهر وبغرامة خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

كما يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين الف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، وفق لنص المادة (39) من القانون 07-06.

وتنص المادة (40) من هذا القانون على معاقبة كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر، بالحبس من ستة (6) اشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من خمس مائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

الفرع الثالث: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء[1]

تعتبر الرخص والشهادات المنظمة بموجب القانون 90-29 السالف الذكر والمرسوم 15-19[2] مؤرخ في 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، كأدوات رقابة على عمليات البناء والهدم والتعديل في البنايات القائمة، والهدف الأساسي من هذه الرخص هو حماية الإطار المبني بصفة عامة والذي يعتبر المساحات الخضراء جزء منه سواء بفرض انجازها أو لحماية هذه المساحات إن وجدت من قبل.

أولا: دور شهادتي التعمير ورخصة البناء في حماية المساحات الخضراء

يظهر دور شهادتي التعمير ورخصة البناء في حماية المساحات الخضراء على النحو التالي:

[1]- بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 583.

[2]- مرسوم تنفيذي 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 7، صادر في 12 فبراير 2015.

أ- شهادة التعمير:

هي الشهادة التي تعتبر وثيقة تعريفية لكل ما يتعلق بالقطع الأرضية المراد البناء فيها وتحدد بذلك جميع الارتفاقات المنع من البناء، المحدد بموجب مخطط شغل الأراضي، ولهذا تعتبر هذه الشهادة كأداة تبين أن المساحة الأرضية المراد البناء فيها تحتوي على المساحة الخضراء في حكم ارتفاق منع البناء، وهذا ما نصت عليه المادة (02) من المرسوم 19-15.[1]

ب-رخصة البناء:

يظهر دور هذه الرخصة في حماية المساحات الخضراء عندما يشترط في ملف طلب هذه الرخصة عرض عن حالة أو كيفية توفير مكان للمساحات الخضراء، وتبقى بذلك السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء من عدمها بعد دراسة ملف طلب هذه الرخصة حسب الحالة.

ثانيا: دور رخصتي التجزئة والهدم في حماية المساحات الخضراء

من خلال ما يأتي نبين دور كل من رخصة التجزئة ورخصة الهدم في حماية المساحات الخضراء:

أ- رخصة التجزئة:

ونفس الأمر بالنسبة لطلب رخصة التجزئة حيث يمكن رفض منح هذه الرخصة من طرف الإدارة المعنية بسبب عدم وجود عرض داخل ملف طلب هذه الرخصة يبين كيفية توفير أماكن للمساحات الخضراء وكذا مساحات للترفيه.

ب- رخصة الهدم:

كما لرخصة الهدم دور كبير في حماية المساحات الخضراء إن وجدت قرب البناء المراد هدمه، فهي تعتبر كضمان لعدم المساس والإضرار بأي شكل من الأشكال بالمساحة الخضراء خاصة المصنفة المتواجدة قرب هذه الأبنية، وذلك يتجسد في الملف الذي يطلب فيه عرض تفصيلي عن عمليات الهدم وتأثيراتها على المحيط المتصل بالبنايات.

[1]- المادة (02)، مرسوم تنفيذي رقم 15-19.

ثالثا: دور شهادة المطابقة في حماية المساحات الخضراء[1]

كما نجد أن هناك وسيلة رقابية لاحقة لعملية البناء تعتبر كأداة رقابية فيما إن كان صاحب رخصة البناء أو التجزئة، قد التزم بالضوابط والشروط الممنوح على إثرها رخصة البناء أو التجزئة، وهي شهادة المطابقة والتي تعتبر كرخصة للسكن أو استقبال الجمهور، على حسب الحالة، إن كان معدا للبناء الفردي أو كان بناء معدا للجمهور وعليه إن تم إثبات أن البناء غير مطابق للتصاميم المصادق عليها والممنوح على إثرها رخصة البناء، فإن لم تخصص أماكن للمساحات الخضراء قد يرفض بالتالي منح هذه الشهادة.

وهذا مال يجسد الحماية الإدارية من طرف الدولة للمساحات الخضراء عن طريق الشهادات والرخص المنظمة لعملية التعمير، بالإضافة إلى الوسائل الإدارية الأخرى مثل فإنه يمنع تغيير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء منها وكذلك يمنع البناء على مسافة تقل عن 100 م من حدود المساحة الخضراء، كما أنه يرفض طلب رخصة البناء إذا لم تتضمن ضمان الإبقاء على المساحة الخضراء، أو إذا أدى المشروع لتدمير الغطاء النباتي ، كذا يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحة الخضراء خارج الأماكن المخصصة لها، كما يمنع الإشهار فيها.

[1]– بلال بوغازي، المرجع السابق، ص 583.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر تبين لنا أن المشرع الجزائري اتجه في سياسته العمرانية، اتجاه عام من خلال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والتي انتهجتها الدولة في الجيل الثاني من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، من إدخالها في عمليات التخطيط والتهيئة الحضرية من خلال مخططات التهيئة والتعمير، كون المساحات الخضراء جزء منها.

ولأهميتها فرض حماية أكبر على المساحات الخضراء، وذلك بتطبيق إجراءات التصنيف عليها واعتبارها أملاك وطنية خاصة فهي غير قابلة لا للتصرف ولا الحجز ولا اكتسابها بالتقادم، و وضع لها مخططات خاصة بها، وجزاءات على كل تصرف مخالف لهذه المخططات ليفرض لها حماية اكبر.

وقد خلصنا بعد تطرقنا إلى هذا الموضوع لمجموعة من النتائج نوردها في النقاط التالية:

1- تعتبر المساحات الخضراء ثروة وطنية هامة على كثير من الأصعدة، سواء الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، ونظرا لهذه الأهمية حاول المشرع إحاطتها بحماية قانونية خاصة.

2- تتمثل صور الحماية القانونية للمساحات الخضراء من خلال قانون تسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها أو القوانين الخاصة الأخرى، في نوعين من الحماية، حماية قبلية تتمثل في تفادي المساس بها من خلال أدوات التهيئة والتعمير، وحماية بعدية تتمثل في الجزاءات المترتبة على المساس بها.

3- إن استغلال المساحات الخضراء والاستثمار فيها يعتبر مسالة ضرورية داخل المناطق الحضرية وخارجها، مع الحفاظ على وجهتها المخصصة لها.

4- تشجيعا على ترقية المدن ونشر ثقافة المساحات الخضراء في أوساط المجتمع، أقر المشرع جائزة وطنية للمدينة للخضراء، تمنح سنويا من قبل رئيس الجمهورية في اليوم الوطني للشجرة المصادف 25 أكتوبر منكل سنة.

5- بحسب نص المادة (24) من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها، أن تسيير المساحات الخضراء يخضع للسلطة التي قامت بإجراء تصنيف المساحة الخضراء، وعليه نلاحظ أن المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 09-147 الذي يحدد مخططات تسيير المساحات

الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، تنصص على أن تسيير الحدائق العامة يكون بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والعمران، وهذا ما يخالف نص المادة (11) في فقرتها الثانية من القانون 07-06، كون قرار التصنيف يصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يضعنا أمام تداخل في الاختصاص، كونه لم يضع معيار لهذا بين السلطة المنشئة لقرار التصنيف أو اللجنة التي قامت بدراسة التصنيف والجهة المسيرة.

6- كذلك نجد المادة (2) من المرسوم 09-147 تخالف المادة (11) من القانون 07-06 في فقرتها الأولى فيما يخص الحظائر الحضرية المجاورة للمدينة، كون الأولى تنصص على أن يكون بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة، والثانية تنصص على أن يكون بموجب قرار من الوالي.

7- أما بالنسبة للحدائق الجماعية والإقامية فالمرسوم التنفيذي 09-147 يولي تسييرها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والعمران، أما القانون 07-06 فيوليها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

8- وكذلك بالنسبة الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة والعمران، وهذا بحسب المادة (2) من المرسوم 09-147، مما يخالف به نص المادة (11) من القانون 07-06 في فقرتها الأخيرة التي تعطي إصدار هذا القرار لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

9- نلاحظ أن لوزير الداخلية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن صلاحياتهم حفظ الأمن العام داخل المحيط الحضري لما يخوله لهم القانون من صلاحيات، والذي لم ينصص عليه القانون الخاص بتسيير المساحات الخضراء في حماية الأفراد والجمهور من الزوار، كونه يجسد حماية للمساحات الخضراء فقط.

10- منع المشرع في المادة (14) كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية، وبذلك جرم الفعل ولم يحدد له عقوبة.

11- كذلك منع كل بناء أو إقامة منشاة على مسافة تقل عن (100) متر من حدود المساحة الخضراء، فهو جرمه ولم يحدد له عقوبة، مع العلم أن بعض البناءات والمنشئات الخدماتية التي توجد بالمساحات

الخضراء كالأكشاك، المراحيض التي تدخل في خريطة المساحات والتي لم يتطرق لها ولم يحدد الإطار القانوني لها.

12- وأيضا منع كل إشهار في المساحات الخضراء فجرمه ولم يحدد له عقوبة، مع العلم أنه يمكن استغلال هذه المساحات في الاشهارات التجارية والتحسيسية والتوعوية.

13- نجد أن المادة (458) في الفقرة الثالثة المعدلة من قانون العقوبات رقم 82-04 تعاقب من يرمي الأقذار في الحدائق يعاقب بالسجن 5 أيام على الأكثر وبغرامة من 20 دج إلى 50 دج على عكس المادة (36) من القانون 07-06 التي تغرم من يرمي النفايات في هذه الأماكن، بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة ألاف (10.000 دج).

14- كما نجد المادة (444) من قانون العقوبات، تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر كل من اقتلع أو قطع أو خرب حشائش، فيما نجد أن عقوبة ذلك في القانون 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء في المادة (39) أشد عليه في العقوبة التي هي الحبس من ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة (20.000 دج) إلى (50.000 دج)، وهي أقل شدة في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يقر غرامة من (10.000 دج) إلى (100.000 دج).

15- اختلاف وتباين في العقوبات بالنسبة لقطع الأشجار بين كل من قانون تسيير المساحات الخضراء وقانون حماية البيئة وقانون الغابات في المواد (37) ، (82) ، (72) ، مرتبة بحسب قوانينها على التوالي.

16- وفقا للمادة (8) من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي من مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية المجموعات الحضرية والريفية والتي قد تتكون على مساحات خضراء ملحقة بها سواء إقاميه أو خاصة وجب حمايتها وهي أملاك وطنية خاصة تخضع في تسيرها لقانون الأملاك الوطنية 90-30، وهذا ما لم يتطرق له القانون 07-06.

بعد النتائج المتوصل إليها في ختامنا لهذا البحث، ارتأينا إعطاء بعض الاقتراحات التي في نظرنا من شانها تعزز من حماية المساحات الخضراء وتنميتها وتثمينها:

1 – التوزيع العادل للمساحات الخضراء داخل المدينة مع رفع نصيب الفرد فيها

2– توعية السكان والمواطنين بأهمية المساحات الخضراء ونشر الثقافة البيئية فيهم في شتى الفئات العمرية وهذا ما يلاحظ في ببرامج ونشاطات الوزارة الوصية.

3– على المشرع تشديد العقوبات لكل من يمنح شهادات المطابقة للبنايات غير الشرعية رغم عدم احترامها للأحكام المتعلقة بالمساحات الخضراء.

4– على الجهات المختصة بمنح رخص التعمير ورخص قطع الأشجار دراسة الطلبات بجدية والتحقيق في مدى توافرها على الشروط لدعم الحماية اللازمة للمساحات الخضراء.

5– تصحيح لفظ عقد إداري بلفظ قرار إداري في المادة (6) من القانون 07–06.

6– إعادة ترميم المساحات الخضراء دون التمييز بينها.

7– تشجيع الاستثمار في المساحات الخضراء.

8– مطابقة نص المادة (2) من المرسوم التنفيذي 09–147، لنص المادة (11) من القانون 07–06 في تسيير الحدائق العامة والحدائق الجماعية والإقامة وكذلك بالنسبة للحظائر الوطنية المجاورة للمدينة والصفوف المشجرة في المناطق التي تم تعميرها.

9– نزع اللبس فيما يخص تسيير المساحات الخضراء هل يكون من الجهة التي أنشأت التصنيف أو من طرف اللجنة التي قامة بدراسة التصنيف بحسب المادة (24) من القانون 07–06.

10– وضع عقوبة لكل من يقوم بتغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية، كذلك تحديد عقوبة لكل من يقوم ببناء أو إقامة منشاة على مسافة تقل عن (100) متر من حدود المساحة الخضراء، وأيضا الإشهار فيها.

11- إزالة التناقض بين المادة (458) من قانون العقوبات والمادة (36) من قانون تسيير المساحات الخضراء، وكذا المادة (444) من قانون العقوبات والمادة (39) من القانون 07-06، الذي يحتم على القاضي تطبيق مبدأ العام يقيد الخاص وتطبيقه للوصف الأشد وأعلى عقوبة.

12- توحيد العقوبة فيما يخص قطع الأشجار بالنسبة لكل من قانون الغابات المادة (72) وقانون حماية البيئة المادة (82) وقانون تسيير المساحات الخضراء في المادة (37).

13- تشديد العقوبة على الهدم الكلي للمساحات الخضراء كونها ظرف أشد من الهدم الجزئي فهي لا تتساوى معها في العقوبة، المادة (40) من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

14- الحرص على توضيح أنواع أشجار الصف لطالبي رخص البناء وشهادات المطابقة فهناك مخالفات كثيرة لهذه الرخص في الغرس من طرف المواطنين.

15- الانطلاق في عملية تهيئة وإنشاء المساحات الخضراء مع بداية انطلاق أي مشروع عمراني ملحقة به وهذا للقيام بالعمل المنوط بها، مع اخذ بعين الاعتبار حمايتها من تسييج، فلا ننتظر إلى غاية نهاية البناء وعمليات التهيئة لهذه المشاريع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للبخاري، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1997، ص 181.

ثانيا: المذكرات:

1- حمدي لطفي، ركبان عبد الواحد، تهيئة وتحسين المساحات الخضراء بمدينة بريكة (حالة حديقة هواري بومدين) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في تسيير التقنيات، تخصص مدن ومشروع حضري، قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2015/2014.

2- دردش عبير، ركبان نبيلة، المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية (حالة مدينة سكيكدة- حي الإخوة بوحجة) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مدن ومشروع حصري، قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2015/2014.

3- مادري الطيب، شتوح مصطفى، تسيير المساحات الخضراء (دراسة حالة مدينة الأغواط)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير المدينة، قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

4- محمد انس خامسة، تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة " قمار "، مذكرة ماستر، قسم علوم الأرض والكون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018.

5- عبد اللاوي أمينة، بومسنغ نادية، بن حمادة أمينة، واقع المساحات الخضراء بمدينة باتنة (نموذجين للتهيئة) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة الحضرية، قسم علوم الأرض، جامعة باتنة، 2009/2008.

6- غربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.

ثالثا: المقالات:

1- بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة علي لونيس، البليدة 2، الجزائر، العدد الأول، المجلد 11.

2- ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، مخبر" الطفل، المدينة والبيئة"، جامعة باتنة 1، الجزائر.

3- ناتالي روبل، المساحات الخضراء مورد قيم لتوفير الصحة الحضرية المستدامة، مجلة الوقائع، الأمم المتحدة، العدد 03، المجلد 53، 2016.

4- المساحات الخضراء تقلل الأمراض وتحسن المزاج، قناة الجزيرة الإخبارية، طب وصحة، 2016/04/16، الساعة 11:15، بتوقيت مكة المكرمة.

5- فاطمة الزهراء زرواطي، تنصيب لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الإذاعة الجزائرية، 2018/04/26، الساعة 15:46، http://WWW.radioalgerie.dz/ .

رابعا: مواقع الكترونية

1- مصطلحات عمرانية، مدونة العمران الجزائري، https://WWW.digiurbs.blogspt.com/.

2- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، https://WWW.almaany.com/ .

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب- القوانين:

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 48، صادر في 10يونيو سنة 1966،المعدل بالأمر 85-02 مؤرخ في 26 يناير 1985،الجريدة الرسمية/العدد 05، صادر في 27 يناير سنة 1985، والمعدل بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية/العدد 11، الصادر في أول مارس سنة 1995، المعدل بالأمر 2015-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية /العدد 40، المعدل بالأمر رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية /العدد 34.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 48، صادر في 10يونيو سنة 1966، المعدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريد الرسمية/العدد 07، المتمم بالقانون 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية/العدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 26، المعدل بالقانون رقم07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية /العدد 31.

4- الأمر 75-74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975.

5- القانون رقم 82-02 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير 1982، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد6، صادر في 9 فبراير سنة 1982.

6- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 6، صادر في 08 فيفري 1983.

7- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادر في 26 يونيو 1984، المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية/العدد 62.

8- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 15، صادر في 11 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-10 مؤرخ في يونيو سنة 2011.

9- القانون 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 49، المعدل بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية/ العدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

10- القانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 52، معدل بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية/ العدد 51.

11- القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 52، المعدل بالقانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية/ العدد 44.

12- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998،يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 44، صادر في 17 جوان 1998.

13- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

14- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

15- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

16- القانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

17- القانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

18- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

ج- المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26، صادر في أول يونيو 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26، صادر في أول يونيو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية/ العدد 62.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26، صادر في أول يونيو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية/ العدد 62.

4- مرسوم تنفيذي رقم 98-276 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 68، ص 5.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-368 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 67، صادر في 28 أكتوبر 2006.

6- مرسوم تنفيذي رقم 09-67 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 10، صادر في 11 فبراير 2009.

7- مرسوم تنفيذي رقم 09-101 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 16، صادر في 15 مارس 2009.

8- مرسوم تنفيذي رقم 09-115 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 ابريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 21، صادر في 8 افريل 2009.

9- مرسوم تنفيذي رقم 09-147 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ماي 2009، يحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 26، صادر في 3 ماي 2009.

10- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 7، صادر في 12 فبراير 2015.

د- القرارات:

1- قرار وزري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادرة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 10،صادر في 6 مارس سنة 1984.

2- قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد42، صادر في 11 يوليو 2010، المعدل والمتمم بموجب قرار وزاري مؤرخ في 19 ماي 2011، الجريدة الرسمية/ العدد 47، صادر في 29 أوت 2011.

3- قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمساحات الخضراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد42، صادر في 11 يوليو 2010.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....أ
الفصل الأول: مفهوم المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية.....6
المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء.....6
المطلب الأول: تعريف المساحات الخضراء.....6
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمساحات الخضراء.....6
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمساحات الخضراء.....6
أولا: تعريف المهندس المعماري للمساحات الخضراء.....7
ثانيا: تعريف التقني للمساحات الخضراء.....7
ثالثا: تعريف البيئي للمساحات الخضراء.....7
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمساحات الخضراء (التشريعي).....8
أولا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة.....9
ثانيا: الحدائق العامة.....9
ثالثا: الحدائق المتخصصة.....9
رابعا: الحدائق الجماعية و/أو الاقامية.....10
خامسا: الحدائق الخاصة.....10
سادسا: الغابات الحضرية.....10
سابعا: الصفوف المشجرة.....11
المطلب الثاني: أهمية ودور المساحات الخضراء في المناطق العمرانية.....11
الفرع الأول: أهمية الجانب البيئي للمساحات الخضراء.....11
الفرع الثاني: الدور النفسي والعقلي للمساحات الخضراء.....11
الفرع الثالث: الدور الاجتماعي والاقتصادي للمساحات الخضراء.....12
الفرع الرابع: الدور التخطيطي 12
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء.....13
المطلب الأول: التطور القانوني للمساحات الخضراء.....13
الفرع الأول: المساحات الخضراء في القوانين القديمة قبل سنة 2000 م.....13
الفرع الثاني: المساحات الخضراء في القوانين الحديثة بعد سنة 2000 م.....16

المطلب الثاني: أثر اختلاف القوانين المنظمة للمساحات الخضراء على طبيعتها القانونية.....18
الفرع الأول: المساحات الخضراء العامة.....18
الفرع الثاني: المساحات الخضراء الخاصة.....19
الفصل الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها..... 21
المبحث الأول: آليات تسيير المساحات الخضراء.....21
المطلب الأول: تصنيف المساحات الخضراء.....21
الفرع الأول: دراسة التصنيف والجرد.....21
أولا: مضمون دراسة التصنيف.....22
ثانيا: الجرد الشامل لمجموع نباتات المساحات الخضراء.....22
ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.....23
الفرع الثاني: طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضراء.....25
أولا: قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة.....25
ثانيا: وزير الغابات.....25
ثالثا: الوالي.....25
رابعا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....25
خامسا: السلطات المنشئة أو المسيرة للحدائق.....26
الفرع الثالث: آثار تصنيف المساحات الخضراء.....26
المطلب الثاني: مخططات تسيير المساحات الخضراء.....27
الفرع الأول: الحظائر الحضرية.....27
أولا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة.....27
ثانيا: الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني.....28
الفرع الثاني: الحدائق.....28
أولا: الحدائق العامة.....28
ثانيا: الحدائق المتخصصة.....28
ثالثا: الحدائق الجماعية و/أو الاقامية.....28
رابعا: الحدائق الخاصة.....28
الفرع الثالث: الغابات الحضرية والصفوف المشجرة.....29
أولا: الغابات الحضرية.....29
ثانيا: الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد.....29

ثالثا: الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها.....29

المبحث الثاني: تنمية وحماية المساحات الخضراء.....31

المطلب الأول: تنمية المساحات الخضراء.....31

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها.....31

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى.....34

الفرع الثالث: الجائزة الوطنية للمساحات الخضراء.....34

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمساحات الخضراء.....37

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخض.....37

أولا: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.....37

ثانيا: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.....38

الفرع الثاني: الحماية المدنية والجزائية للمساحات الخضراء.....38

أولا: الحماية المدنية للمساحات الخضراء.....38

ثانيا: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء.....39

الفرع الثالث: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء.....40

أولا: دور شهادتي التعمير ورخصة البناء في حماية المساحات الخضراء 41

ثانيا: دور رخصتي التجزئة والهدم في حماية المساحات الخضراء.....41

ثالثا: دور شهادة المطابقة في حماية المساحات الخضراء.....42

خاتمة:..... 44

قائمة المصادر والمراجع: 50

الفهرس: